المحور الثاني: اتفاق التحكيم الدولي

تلتزم الدول باللجوء للتحكيم الدولي عن طريق إبرامها لاتفاق التحكيم، حيث تتفق الدولتان المتنازعتان على تسوية النزاع الدولي القائم بينهما أو المحتمل قيامه عن طريق التحكيم الدولي وهذا الاتفاق يمنح المحكم سلطة الفصل في النزاع بقرار ملزم، ويجعل القضاء الدولي غير مختص بالفصل فيه.

أولا: تعريف اتفاق التحكيم الدولي

هو الاتفاق الذي بموجبه يعرض النزاع على هيئة تحكيم دولي، للفصل فيه بقرار ملزم للأطراف، ويتم إبرامه من قبل أطراف النزاع الدولي قبل نشوبه أو بعده.

ثانيا: أركان اتفاق التحكيم الدولي

1-الأهلية:

هي صلاحية القيام بالأعمال القانونية الدولية، ولا يتمتع بها كل أشخاص المجتمع الدولي على السواء.

أ-أهلية الدول: الدولة كاملة السيادة هي الشخص المتمتع بأهلية كاملة، فهي ذات شخصية قانونية دولية كاملة، أما الدول ناقصة السيادة فليست لها شخصية دولية كاملة، ولا تستطيع ممارسة كل اختصاصات سيادتها، بسبب خضوعها لدولة أجنبية أو منظمة دولية تتولى ممارسة اختصاصات السيادة بدلا عنها.

فالدويلات التي تتحد في شكل اتحاد فدرالي تذوب شخصيتها في الشخصية الدولية للدولة الفدرالية، وهذه الأخيرة من تتولى ممارسة الشؤون الخارجية، كإبرام المعاهدات الدولية والتقاضي أمام الهيئات الدولية، أما الدولة المحمية فهي ناقصة السيادة ولا تملك أهلية اللجوء للتحكيم الدولي وإبرام اتفاق التحكيم.

وبالنسبة للدولة الواقعة تحت نظام الانتداب أو الوصاية فيمكنها اللجوء للتحكيم الدولي تحت رقابة الدولة المنتدبة أو الوصية.

ب-أهلية المنظمات الدولية: حسم الخلاف حول الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية في قضية الكونت **Bernadotte** 1949، ومع ذلك لا يمكن أن تلجأ المنظمة الدولية لمحكمة العدل الدولية من أجل التقاضي، لكن بإمكانها اللجوء للتحكيم الدولي أو وسائل التسوية السلمية الأخرى.

2-الرضا:

من المبادئ المستقرة في القانون الدولي أن الدول لا تلتزم إلا بإرادتها، فلا يجوز إكراهها على القيام بأي تصرف دولي وإلا عد باطلا، وهو ما ينطبق على اللجوء للتحكيم الدولي، فهو إجراء رضائي يقوم على الإرادة الحرة لأطراف النزاع الدولي، ولا بد أن يكون الرضا خاليا من أي عيب كالغلط والتدليس والإكراه.

وقد تناولت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عيوب الرضا في المواد 46-52 منها، حيث جعلت هذه العيوب أسبابا يمكن للدولة الاستناد إليها لإبطال التزامها بالمعاهدة، كأن تقع الدولة في غلط يتعلق بواقعة أو حالة توهمت الدولة وجودها عند إبرام المعاهدة، وكانت سببا رئيسيا في هذا الإبرام، أو أن تقوم الدولة الأخرى بأساليب تدليسية لإقناع الدولة بقبول إبرام المعاهدة وهنا قد يكون الغش سببا لقيام المسؤولية الدولية فضلا عن إبطال المعاهدة، كما أن إفساد ممثل الدولة قد يسبب إبطال المعاهدة.

وبالإضافة إلى هذه العيوب تصبح المعاهدة قابلة للإبطال إذا أبرمت تحت الإكراه، سواء كان هذا الإكراه واقعا على ممثل الدولة أو على الدولة ذاتها.

3-مشروعية موضوع التعاقد:

لا بد أن يكون الموضوع الذي يعالجه اتفاق التحكيم والمعاهدة بصفة عامة مشروعا وفقا للنظام العام الدولي، أي أن لا يكون مخالفا للقواعد العامة للقانون الدولي أو مبادئ الأخلاق أو الالتزامات السابقة للدولة، وهنا يطرح التساؤل حول طبيعة النزاعات الدولية القابلة للتسوية عن طريق التحكيم.

فقد ظهر في فترات سابقة خلاف فقهي حول التمييز بين النزاعات الدولية القانونية والسياسية، وذهب اتجاه إلى أن النزاعات القانونية تتم تسويتها بالوسائل القانونية، والمتمثلة في التحكيم والقضاء الدوليين، إلا أن محكمة العدل الدولية قد حسمت هذا الخلاف في عدة قضايا حيث رفضت فكرة التمييز بين النزاعات الدولية السياسية والقانونية، وأقرت اختصاصها بالنظر في كافة النزاعات الدولية، وهذا يعني أن الوسائل القانونية بما يشمل التحكيم الدولي تصلح لتسوية كل النزاعات الدولية.

لكن مع ذلك قد تبدي الدول بعض التحفظات حول النزاعات الدولية غير القابلة للتسوية بالتحكيم الدولي، بهدف استبعاد نزاعات دولية معينة ترى ضرورة عدم تسويتها بالتحكيم الدولي وتكون هذه التحفظات في حالة الالتزام السابق باللجوء للتحكيم، ولاسيما في معاهدات التحكيم الدائمة، وغالبا ما تكون التحفظات شخصية أو موضوعية.

أ-**التحفظات الشخصية:** هي تحفظات غير محددة لأن تحديدها متروك للأطراف، ومن أبرز هذه التحفظات:

-استبعاد المسائل المتعلقة بشرف واستقلال الدولة ومصالحها الحيوية

-استبعاد المسائل المندرجة ضمن الاختصاص الداخلي للدولة

ب-**التحفظات الموضوعية:** هي تحفظات تعتمد في تفسيرها وتحديد نطاقها على أسس موضوعية، حيث تكون في شكل تحفظات واضحة ومحددة، تهدف لتقييد اختصاص هيئة التحكيم، أو تنظيم وحسن سير عملية التحكيم، ومن أبرز التحفظات المقيدة لاختصاص هيئة التحكيم:

-استبعاد النزاعات الدولية الواقعة قبل إبرام اتفاق التحكيم، أو الواقعة بسبب حرب أو أعمال عدائية

-استبعاد النزاعات المندرجة ضمن الاختصاص الداخلي للدولة وفقا لأحكام القانون الدولي

-استبعاد النزاعات التي تمس بمصالح الدول الغير.

أما التحفظات المتعلقة بحسن سير عملية التحكيم فتتمثل فيما يلي:

-الأثر التبادلي للتحفظات

-شرط استنفاذ وسائل التسوية الدبلوماسية

-تحديد مدة سريان التعهد باللجوء للتحكيم الدولي.

وتجدر الإشارة إلى أن الجهود الدولية تتجه اليوم إلى حصر التحفظات الواردة على اتفاق التحكيم وعلى المعاهدات الدولية بصفة عامة، ولاسيما التحفظات المتعلقة بشرف واستقلال الدولة، وعدم استخدام تحفظات غامضة أو عامة حتى لا يثور نزاع حول تفسيرها وتقدير مداها.